

اتفاقية

بين

حكومة دولة قطر

و

حكومة جمهورية سلوفينيا

بشأن تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب المالي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

ان حكومة دولة قطر، وحكومة جمهورية سلوفينيا،

رغبةً منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل،

قد اتفقتا على ما يلي:

مادة (١)

الأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.

مادة (٢)

الضرائب التي تشملها الاتفاقية

- ١- تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل نيابة عن دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها تلك الضرائب.
- ٢- تعتبر كضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر من الدخل، بما في ذلك الضرائب المفروضة على الأرباح المحققة من التصرف في الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة، والضرائب على إجمالي الأجور والرواتب التي تدفعها المؤسسات.
- ٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية على وجه الخصوص:

(أ) في حالة قطر:

- الضرائب على الدخل،

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة القطرية")،

(ب) وفي حالة سلوفينيا:

(١) الضريبة على دخل الأشخاص الاعتبارية،

(٢) و الضريبة على دخل الأفراد،

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة السلوفينية").

- ٤- تطبق الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى الضرائب القائمة أو بدلاً عنها. ويتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تخطر كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية يتم إجراؤها على القوانين الضريبية لكل منهما.

مادة (٣)

تعريف عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

- (أ) يعني مصطلح "قطر" الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر وقاعها وباطنها، والفضاء الجوي الذي يعلوها والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واختصاصها القضائي - وفقاً لأحكام القانون الدولي وقوانينها وأنظمتها الداخلية،
- (ب) يعني مصطلح "سلوفينيا" جمهورية سلوفينيا وعند استخدامه من منظور جغرافي، يعني أراضي سلوفينيا، بما في ذلك المناطق البحرية التي تمارس عليها سلوفينيا حقوقها السيادية واختصاصها القضائي، وفقاً لتشريعاتها الداخلية والقانون الدولي،
- (ج) يعني مصطلح "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" قطر أو سلوفينيا حسبما يقتضي سياق النص،
- (د) يشمل مصطلح "شخص" الفرد والشركة وأي كيان آخر من الأشخاص، يعامل ككيان لأغراض الضريبة،
- (هـ) يعني مصطلح "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان آخر يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة،
- (و) يعني مصطلح "مشروع دولة متعاقدة" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يديره مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى،
- (ز) يعني مصطلح "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يشغلها مشروع يقع مقر إدارته الفعلية في دولة متعاقدة، إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة يتم تشغيلها فقط بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى،
- (ح) يعني عبارة "السلطة المختصة":
- (١) في حالة قطر، وزير الاقتصاد والمالية أو من يمثله قانوناً،
- (٢) وفي حالة سلوفينيا، وزارة المالية، أو من يمثله قانوناً،
- (ط) يعني مصطلح "مواطن" بالنسبة لدولة متعاقدة:
- (١) أي فرد يحمل جنسية تلك الدولة المتعاقدة،
- (٢) أي شخص إعتباري أو شراكه أو جمعية تستمد وضعها ذاك بصفته تلك من القوانين في تلك الدولة المتعاقدة.

٢- عند تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة في أي وقت من الأوقات، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريفاً فيها، وما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك، يكون له نفس دلالة معناه في ذلك الوقت بمقتضى قانون تلك الدولة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، وأي معنى في ظل القوانين الضريبية المطبقة في تلك الدولة يتقدم على أي معنى معطى بموجب القوانين الأخرى في تلك الدولة .

مادة (٤)

المقيم

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة":
 - (أ) في حالة قطر، أي فرد يكون له في قطر سكناً دائماً أو مركز مصالحه الحيوية أو مكان إقامته الاعتيادية، وأي شركة أنشأت أو يكون مكان إدارتها الفعلية في قطر،
 - (ب) في حالة سلوفينيا، أي فرد يكون خاضعاً، بموجب قوانين سلوفينيا، للضريبة في تلك الدولة، بحكم سكنه، إقامته، مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة. بيد أن هذا المصطلح لا يشمل أيضاً أي شخص لا يخضع للضريبة في سلوفينيا إلا فيما يتعلق بالدخل المتأتي من مصادر في سلوفينيا.
- ٢- لأغراض البند (١) من هذه المادة، يشمل مصطلح "المقيم" الدولة المتعاقدة، أي من أقسامها السياسية الفرعية، سلطة محلية فيها، أو هيئة قانونية خاصة بها.
- ٣- عندما يكون فرد ما مقيماً بسبب أحكام البند (١) من هذه المادة، في كلتا الدولتين المتعاقدين، فإن وضعه يتقرر على النحو التالي:
 - (أ) يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يملك فيها سكن دائم متاح له، وإذا كان يملك مسكناً دائماً له في كلتا الدولتين المتعاقدين فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي تكون له فيها علاقات شخصية واقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية)،
 - (ب) إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد بها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يكن له مسكن دائم متاح له في أي من الدولتين المتعاقدين، فإنه فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها إقامة معتادة،
 - (ج) إذا كان له مقر إقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقدين أو لم يكن له في أي منهما، إقامة معتادة فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنها،
 - (د) إذا تعذر تحديد وضع إقامة فرد وفقاً لأحكام البنود الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة، عندئذ يتعين على السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدين تسوية هذا الأمر باتفاق مشترك.
- ٤- إذا كان شخص غير الفرد، مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين، وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة، عندئذ يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

مادة (٥) المنشأة الثابتة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت للأعمال الذي يتم من خلاله مزاوله أعمال المشروع كلياً أو جزئياً.

٢- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص:

- أ) مقر إدارة،
- ب) فرع،
- ج) مكتب،
- د) مصنع،
- هـ) ورشة،
- و) منفذ بيع،
- ز) ومنجم، بئر نفط أو غاز، محجر أو أي مكان آخر لاستكشاف أو لاستخراج أو استغلال موارد طبيعية.

٣- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" أيضاً:

- أ) موقع بناء أو مشروع تشديد، أو تجميع، أو تركيب، أو أي نشاط إشرافي متعلق بمثل ذلك الموقع أو المشروع، ولكن فقط في حالة كون ذلك الموقع أو المشروع أو النشاط مستمراً لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على ستة أشهر في أي فترة اثني عشر شهراً ،
- ب) وتقديم الخدمات بما في ذلك خدمات استشارية عن طريق مشروع من خلال مستخدمين أو موظفين آخرين يتدبرهم المشروع لهذا الغرض، ولكن فقط إذا إستمرت هذه الأنشطة من ذات الطبيعة (لنفس المشروع أو مشروع متعلق به) في دولة متعاقدة لفترة أو فترات تزيد في مجموعها على ستة أشهر خلال أي فترة اثني عشر شهراً .

٤- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، تعتبر عبارة "المنشأة الدائمة" غير شاملة لما يلي:

- أ) استخدام مرافق فقط لأغراض تخزين، عرض، تسليم سلع أو بضائع مملوكة للمشروع،
- ب) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم،
- ج) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر،
- د) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمشروع،
- هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض القيام بأية أنشطة أخرى ذات طبيعة تحضيرية أو مساندة للمشروع، أو
- و) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط للجمع بين أي من الأنشطة المذكورة في البنود الفرعية من (أ) إلى (هـ) من هذا البند، شريطة أن يكون مجمل نشاط المقر الثابت الناتج عن هذا الجمع ذا طبيعة تحضيرية أو مساندة.

- ٥- بالرغم من أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة، عندما يتصرف شخص - بخلاف الوكيل ذي الوضع المستقل الذي يطبق عليه البند (٧) من هذه المادة - نيابة عن مشروع وله سلطة ليبرم عقود باسم مشروع يمارسها في دولة متعاقدة بشكل اعتيادي، فإن ذلك المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في تلك الدولة فيما يتعلق بأي أنشطة يتولاها ذلك الشخص نيابة عن المشروع، إلا إذا كانت أنشطة هذا الشخص محصورة على ما ذكر بالبند (٤) من هذه المادة، والتي إذا تمت مباشرتها عن طريق مقر ثابت للأعمال، لا تجعل من مقر الأعمال الثابت ذلك منشأة دائمة وفقاً لأحكام ذلك البند.
- ٦- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر أن لمشروع تأمين في دولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان يحصل أقساطاً في إقليم تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو يؤمن ضد مخاطر كائنة فيها من خلال شخص خلاف الوكيل ذي الوضع المستقل الذي يخضع لحكم البند (٧) من هذه المادة.
- ٧- لا يعتبر مشروع مالاً لمنشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد أنه يزاول أعمالاً في تلك الدولة من خلال سمسار، أو وكيل عام بعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يكون مثل هؤلاء الأشخاص يعملون في النطاق المعتاد لأعمالهم. غير أنه عندما تكون أنشطة مثل الوكيل مكرسة على نحو كلي أو شبه كلي لذلك المشروع، وتوضع أو تفرض بين المشروع والوكيل في علاقاتهما التجارية والمالية شروط تختلف عن الشروط التي كانت ستوضع بين المشروعات المستقلة، فإنه لا يعتبر وكيلاً ذا وضع مستقل بمفهوم هذا البند.
- ٨- إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تتحكم في شركة أو تتحكم بها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو أنها تزاول أعمالاً في تلك الدولة الأخرى (سواء كان من خلال منشأة دائمة أو خلافه)، فإن ذلك لا يجعل أياً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

مادة (٦)

الدخل من الأموال غير المنقولة

- ١- يجوز إخضاع الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- يكون لعبارة "أموال غير المنقولة" دلالة المعنى المقصود بها بمقتضى قانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها الأموال المعنية. وفي جميع الأحوال، تشمل هذه العبارة الملكية الملحقة بالأموال غير المنقولة، والمواشي والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات والحقوق التي تسري عليها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأراضي، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة، والحقوق في المدفوعات المتغيرة والثابتة كمقابل لاستغلال أو الحق في استغلال الرواسب المعدنية والمناجم وغيرها من الموارد الطبيعية، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال غير المنقولة.
- ٣- تسري أحكام البند (١) من هذه المادة، على الدخل المتأتي من الاستخدام المباشر للأموال غير المنقولة، بصورة مباشرة أو تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.

٤- تطبيق أحكام البندين (١) و (٣) من هذه المادة، أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة لمشروع وعلى الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

مادة (٧) أرباح الأعمال

- ١- تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة إلا إذا كان المشروع يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيها. فإذا زاول المشروع مثل هذا الأعمال، فإنه يجوز أن تفرض الضريبة على أرباحه في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط في حدود الجزء الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة النشاط الذي تم في هذه المنشأة الدائمة.
- ٢- مع مراعاة أحكام البند (٣) من هذه المادة، وحيثما يزاول مشروع تابع لدولة متعاقدة أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة، الأرباح التي من المتوقع تحقيقها فيما لو كان مشروعاً مميزاً ومستقلاً يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة في نفس الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بصورة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
- ٣- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصروفات التي تم تحملها لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة التي تحملها على هذا النحو سواء في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر والمسموح بها بموجب أحكام القانون المحلي للدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة.
- ٤- إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح المنسوبة إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على مختلف أقسامه، فإن أحكام البند (٢) من هذه المادة، لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، غير أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ التي تضمنتها هذه المادة.
- ٥- لا تنسب أية أرباح إلى منشأة دائمة استناداً فقط إلى قيام هذه المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع.
- ٦- لأغراض البنود السابقة من هذه المادة، يتم تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هنالك سبب قوي وكافٍ لخلاف ذلك.
- ٧- حيثما تشتمل الأرباح على عناصر للدخل تمت معالجتها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد يجب أن لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

مادة (٨) النقل البحري والجوي

- ١- تخضع الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.
- ٢- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمشروع نقل بحري يقع على ظهر سفينة فإنه يعتبر موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها ميناء تسجيل السفينة، أو إذا لم يكن هناك ميناء تسجيل للسفينة، فيعتبر مقر الإدارة موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يكون مشغل السفينة مقيماً فيها.
- ٣- تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة، أيضاً على الأرباح الناتجة عن الاشتراك في مجمع (POOL) أو أعمال مشتركة أو وكالة تشغيل عالمية.

مادة (٩) المشروعات المشتركة

- ١- حيثما:
 - أ) يساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى، أو
 - ب) يساهم نفس الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة، أو رقابة أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى،وفي أي من هاتين الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين، فإن أية أرباح يمكن أن يحققها أي من المشروعين ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط، يجوز ضمها لأرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة وفقاً لذلك.
- ٢- إذا أدرجت دولة متعاقدة أرباح مشروع تابع لها، وأخضعت للضريبة تبعاً لذلك، أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، خضعت للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت الأرباح التي تم إدراجها على هذا النحو، تشكل أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق للمشروع التابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، لو كانت الشروط الموضوعية بين المشروعين هي نفسها تلك التي يمكن أن تكون قائمة بين مشروعين مستقلين، عندئذ يجوز للدولة الأخرى إجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروضة على تلك الأرباح. وعند إجراء هذا التعديل يجب أن تراعى الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين التشاور فيما بينهما إذا اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (١٠)

أرباح الأسهم

- ١- يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك، يجوز أيضاً أن تخضع أرباح الأسهم للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها، ووفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز (٥٪) خمسة بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم.
- ولا يؤثر هذا البند على الضرائب المفروضة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم.
- ٣- بالرغم من البندين (١) و (٢) من هذه المادة، تخضع أرباح الأسهم التي تحققت من قبل حكومة دولة متعاقدة، أو إحدى سلطاتها المحلية أو أقسامها السياسية الفرعية وتكون المالك المنتفع منها، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
- ٤- تعني عبارة "أرباح الأسهم" وفق إستخدامها في هذه المادة، الدخل من الأسهم أو حقوق أخرى مشاركة في الأرباح، وليست مطالبات ديون، وكذلك الدخل من الحقوق الاعتبارية الأخرى الخاضعة لنفس المعاملة الضريبية للدخل من الأسهم بمقتضى قوانين الدولة المتعاقدة التي تكون فيها الشركة موزعة للأرباح مقيمة فيها.
- ٥- لا تطبق أحكام البنود (١)، (٢) و (٣) من هذه المادة، إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت موجود فيها، وتكون الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، حسب الحال.
- ٦- حيثما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح هذه الأسهم إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مقر ثابت يقع في تلك الدولة الأخرى، كما ولا يجوز لها أيضاً إخضاع الأرباح غير الموزعة لأية ضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

مادة (١١)

الفائدة

- ١- يجوز أن تخضع الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك، يجوز أن تخضع هذه الفائدة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ووفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المنتفع من الفائدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فيجب أن لا تتجاوز الضريبة المفروضة (٥٪) خمسة بالمائة من إجمالي مبلغ الفائدة.
- ٣- بالرغم من أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة، الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة وتدفع إلى حكومة الدولة الأخرى، أو إحدى سلطاتها المحلية أو أقسامها السياسية، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى.
- ٤- يعني مصطلح "الفائدة" الوارد في هذه المادة الدخل الناشئ من متطلبات الديون بجميع أنواعها، سواء كانت مضمونة برهن أو غير مضمونة، وسواء كانت تمنح أو لا تمنح حق المشاركة في أرباح المدين، وعلى وجه التحديد، الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات المديونية بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المتعلقة بتلك الأوراق المالية أو بالسندات أو سندات المديونية. ولا تعتبر غرامات تأخير السداد بمثابة فوائد لأغراض هذه المادة.
- ٥- لا تطبق أحكام البنود (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة، إذا كان المالك المنتفع من الفائدة، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الفائدة من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو يزاول في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت موجود فيها، وكانت مطالبات الديون التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو ذلك المقر الثابت. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، حسب الحالة.
- ٦- تعتبر الفائدة ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيماً في تلك الدولة. غير أنه إذا كانت للشخص الدافع للفائدة في دولة متعاقدة، بصرف النظر عن كونه مقيماً في دولة متعاقدة أم لا، منشأة دائمة أو مقر ثابت نشأ بشأنه الدين الذي ترتبت عليه الفائدة المدفوعة وتحملت المنشأة الدائمة أو المقر الثابت تلك الفائدة، فإن تلك الفائدة تعتبر ناشئة في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.
- ٧- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن قيمة الفائدة، مع مراعاة مطالبة الدين الذي تدفع عنه، تتجاوز المبلغ الذي قد يكون تم الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً. وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، على أن تراعى الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

مادة (١٢)

الإتاوات

- ١- يجوز أن تخضع الاتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- مع ذلك، يجوز أن تخضع تلك الاتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المنتفع من الاتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فيجب أن لا تتجاوز تلك الضريبة المفروضة على (٥٪) خمسة بالمائة من إجمالي قيمة تلك الاتاوات.
- ٣- يعني مصطلح "الاتاوات" حسب استخدامه في هذه المادة، المدفوعات أيّاً كان نوعها والمستلمة نظير استخدام أو حق استخدام أي حقوق نشر لأعمال أدبية أو فنية أو علمية (بما في ذلك الأفلام السينمائية، وأفلام وأشرطة وأقراص البث التلفزيون أو الإذاعي)، أو أي، براءة اختراع، أو علامة تجارية، أو تصميم، أو نموذج، أو خطة، أو تركيبة أو عملية إنتاجية سرية، أو مقابل استخدام أو الحق في استخدام معدات صناعية وتجارية وعلمية أو معلومات تخص خبرة صناعية أو تجارية أو علمية.
- ٤- لا تطبق أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، إذا كان المالك المنتفع من الاتاوات، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الاتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو كان يزاول في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة عن طريق مقر ثابت موجود فيها، وكان الحق أو الملكية اللذين تدفع عنهما الاتاوات يرتبطان ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، حسب الحالة.
- ٥- تعتبر الاتاوة ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيماً في هذه الدولة. غير أنه إذا كانت للشخص الدافع للاتاوة في دولة متعاقدة، بصرف النظر عن كونه مقيماً في الدولة المتعاقدة أم لا، منشأة دائمة أو مقر ثابت نشأ بشأنه التزام دفع الاتاوة وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت تلك الاتاوة، فإن تلك الاتاوة تعتبر ناشئة في تلك الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.
- ٦- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما معا وبين شخص آخر، أن قيمة الاتاوات، مع مراعاة الاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت من أجلها، تتجاوز المبلغ الذي قد يكون تم الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً. ويبقى في هذه الحالة الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، على أن تراعى الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

مادة (١٣) الأرباح الرأسمالية

- ١- يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (٦) من هذه الاتفاقية، والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- الأرباح الناتجة من نقل ملكية أموال منقولة تشكل جزءاً من ممتلكات تجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو الناتجة عند التصرف في أموال منقولة متصلة بمقر ثابت متاح لمقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض مزاوله خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناشئة من ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع كامل المشروع) أو هذا المقر الثابت، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٣- الأرباح الناتجة عن نقل ملكية سفن أو طائرات يتم تشغيلها في النقل الدولي، أو الناتجة عن ملكية أموال منقولة ذات علاقة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.
- ٤- تخضع الأرباح الناتجة من نقل أي ملكية تلك غير التي أشارت إليها البنود (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة، للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.

مادة (١٤) الخدمات الشخصية المستقلة

- ١- يخضع الدخل الذي يحققه فرد مقيم في دولة متعاقدة نظير خدمات مهنية أو أنشطة أخرى مماثلة ذات طبيعة مستقلة، للضريبة فقط في هذه الدولة، وباستثناء الحالات الثلاث التاليتين اللتين يجوز أن يخضع فيهما هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى:
 - أ) إذا كان لذلك الفرد مقر ثابت متوفر له في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء أنشطته، فإنه يجوز في هذه الحالة للدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض ضريبة ولكن فقط بحدود ذلك الجزء من الدخل الذي ينسب إلى ذلك المقر الثابت، أو
 - ب) إذا كانت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة تتساوي أو لمدد تزيد في مجموعها على (١٨٣) مائة وثلاثة وثمانين يوماً خلال أي فترة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية، في تلك الحالة، يجوز أن يخضع ذلك الجزء فقط من الدخل الناتج من نشاطاته في تلك الدولة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص الأنشطة المستقلة في المجالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسون والمعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون.

مادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

- ١- مع مراعاة أحكام المواد (١٦) و (١٨) و (١٩) و (٢٠) من هذه الاتفاقية، تخضع الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة نظير وظيفة، للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم تتم مزاولة الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. وإذا كانت الوظيفة تمارس على هذا النحو، فيجوز إخضاع تلك المكافآت للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- بالرغم من أحكام البند (١) من هذه المادة، تخضع المكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا:
 - أ) تواجد المستلم في الدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) مائة وثلاثة وثمانين يوماً خلال أي فترة اثني عشر شهراً، تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية،
 - ب) وكانت المكافآت مدفوعة من قبل أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى،
 - ج) وكانت المكافآت لا تتحملها منشأة دائمة أو مقر ثابت يملكها صاحب العمل في الدولة الأخرى.
- ٣- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن المكافآت المتحققة من وظيفة تمارس على متن سفينة أو طائرة تشغل في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.
- ٤- بالرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة، الأجور، الرواتب، العلاوات وغيرها من المكافآت التي يتقاضاها مدير إقليمي لشركة ملاحية بحرية أو خطوط جوية يوجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة يكون مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة ويكون موجوداً في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

مادة (١٦)

أتعاب المدراء

- أتعاب المدراء والمدفوعات المشابهة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة أو هيئة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

- ١- بالرغم من أحكام المادتين (١٤) و (١٥) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً، كمثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقياً أو رياضياً، من أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- إذا كان الدخل المتأتي من أنشطة شخصية يزاولها فنان أو رياضي بصفته المذكورة لا يعود للفنان أو الرياضي نفسه بل لشخص آخر، فإن ذلك الدخل، وبالرغم من أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) من هذه الاتفاقية، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي نشاطاته.
- ٣- يعفى الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة من أنشطة يؤديها في الدولة المتعاقدة الأخرى على النحو المبين في البندين (١) و (٢) من هذه المادة، من الضريبة في تلك الدولة الأخرى إذا كانت الزيارة إلى تلك الدولة الأخرى مدعومة كلياً أو في غالبيتها من أموال أي من الدولتين المتعاقدين أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتهما المحلية أو تجري وفقاً لاتفاقية ثقافية بين الدولتين المتعاقدين.

المادة (١٨)

المعاشات التقاعدية والمرتببات السنوية

- ١- مع مراعاة البند (٢) من المادة (١٩) من هذه الاتفاقية، فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة والمرتببات العمرية التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
- ٢- يعني مصطلح "مرتببات عمرية" مبلغاً محدداً يدفع دورياً في أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو يمكن تحديدها بموجب التزام بتسديد المبالغ مقابل تعويض كافٍ و وافٍ من المال أو ما يعادله.

المادة (١٩)

الخدمات الحكومية

- ١- أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة، التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية إلى فرد نظير خدمات قدمها لتلك الدولة، أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

(ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أداؤها في تلك الدولة الأخرى ويكون الشخص مقيماً في تلك الدولة الأخرى وكان :

(١) أحد مواطني تلك الدولة الأخرى، أو

(٢) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة الأخرى فقط من أجل تقديم الخدمات.

٢- أ) بالرغم من أحكام البند (١) من هذه المادة، أي معاش تقاعدي وأي مكافآت مماثلة يدفع من قبل أو من خلال صناديق يتم إنشاؤها من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية إلى فرد نظير خدمات قدمها لتلك الدولة أو لأحد أقسامها أو سلطاتها، يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

(ب) ومع ذلك، فإن تلك المعاشات التقاعدية والمكافآت المشابهة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً في تلك الدولة أو أحد مواطنيها.

٣- تطبق أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٧) و (١٨) من هذه الاتفاقية، على الرواتب والأجور والمعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأية أعمال تمت مزاولتها من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية.

مادة (٢٠)

الأساتذة والباحثون

١- الفرد الذي يكون أو كان مباشرةً قبيل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد، بناءً على دعوة من حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، أو من جامعة أو كلية أو مدرسة أو متحف، أو من أية مؤسسة ثقافية أخرى موجودة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، أو بمقتضى برنامج رسمي للتبادل الثقافي في تلك الدولة المتعاقدة لمدة لا تتجاوز سنتين متتاليتين فقط لغرض التدريس، وإلقاء المحاضرات أو إجراء بحوث في تلك المؤسسة يتم إعفاؤه من الضريبة على دخله المتحقق من مثل هذا النشاط في تلك الدولة المتعاقدة. يكون الفرد مخولاً للاستفادة بفوائد هذه المادة مرة واحدة فقط.

٢- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة، على الدخل من الأبحاث إذا كانت هذه الأبحاث قد أجريت ليس للصالح العام ولكن أساساً لمصلحة خاصة لشخص أو أشخاص محددين.

مادة (٢١)

الطلبة والمتدربون

- ١- المبالغ التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني أو متمرّن، يكون، أو كان قبيل زيارته لدولة متعاقدة، مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد في الدولة المذكورة أولاً فقط لغرض دراسته أو تدريبه، من أجل مصاريفه وتعليمه وتدريبه، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة شريطة أن تكون تلك المبالغ ناشئة عن مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة.
- ٢- أما فيما يخص المنح والبعثات والمكافآت من الوظيفة التي لا يشملها البند (١) من هذه المادة، فإن الطالب أو المتدرب المهني أو المتمرّن المشار إليه في البند (١) من هذه المادة، سوف يحظى إضافة لذلك، أثناء دراسته أو تدريبه بنفس الإعفاءات أو الاستثناءات أو التخفيضات فيما يتعلق بالضرائب التي يحظى بها المقيمون في الدولة المتعاقدة التي يقوم بزيارتها.

مادة (٢٢)

الدخل الآخر

- ١- تخضع عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة ، أينما تنشأ ، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، للضريبة في تلك الدولة فقط.
- ٢- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة، على دخل مقيم في دولة متعاقدة، بخلاف الدخل من الأموال غير المنقولة المحدّد بالبند (٢) من المادة (٦) من هذه الاتفاقية، إذا كان متلقي هذا الدخل، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو يؤدي خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت موجود فيها، وكان الحق أو الملكية الذي يدفع عنه الدخل يرتبط ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو هذا المقر الثابت. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، حسب الحال.

مادة (٢٣)

تجنب الازدواج الضريبي

- ١- في حالة قطر، يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو التالي:
عندما يحقق مقيم في قطر على دخل يكون، بموجب أحكام هذه الاتفاقية، خاضعاً للضريبة في سلوفينيا، فإن قطر تسمح عندئذٍ بخصم مبلغ من الضريبة المستحقة على دخل ذلك المقيم يعادل قيمة الضريبة المدفوعة في سلوفينيا،

على أن لا يتجاوز هذا الخصم ذلك الجزء من الضريبة المحسوبة قبل الخصم الممنوح والذي ينسب إلى الدخل المتحقق في سلوفينيا

٢- في حالة سلوفينيا ، يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو التالي:

(أ) حيثما يحقق مقيم في سلوفينيا على دخل يكون، بموجب أحكام هذه الاتفاقية، خاضعاً للضريبة في قطر، فإن سلوفينيا تسمح عندئذ بخصم مبلغ من الضريبة المستحقة على دخل ذلك المقيم يعادل قيمة الضريبة المدفوعة في قطر، على أن لا يتجاوز هذا الخصم ذلك الجزء من الضريبة المحسوبة قبل الخصم الممنوح والذي ينسب إلى الدخل الذي يجوز أن يخضع للضريبة في قطر.

(ب) حيثما ووفقاً لأي حكم من الاتفاقية، يكون الدخل الذي يحققه مقيم في سلوفينيا معفي من الضريبة في سلوفينيا، يجوز لسلوفينيا، مع ذلك، عند احتساب مبلغ الضريبة على الدخل المتبقي من هذا المقيم أن تأخذ بعين الاعتبار الدخل المعفي.

مادة (٢٤)

عدم التمييز

١- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو متطلبات تعلق بها تكون مغايرة أو أكثر عبثاً من الضريبة والمتطلبات المتعلقة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى الموجودون في نفس الظروف خاصة فيما يتعلق بالإقامة. علي الرغم من أحكام المادة (١) من هذه الاتفاقية، يطبق هذا الحكم أيضاً على الأشخاص الغير مقيمين في إحدى أو كلتا الدولتين.

٢- لا يجوز فرض ضريبة على منشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشكل أقل تفضيلاً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة المفروضة على مشاريع تابعة لتلك الدولة الأخرى تمارس نفس الأنشطة. ولا يجوز تفسير هذا الحكم على أنه يلزم دولة متعاقدة بمنح مقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية علاوات شخصية وإعفاءات وتخفيضات لأغراض ضريبية بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها لمقيميها.

٣- باستثناء ما يطبق عليه أحكام البند (١) من المادة (٩) من هذه الاتفاقية، أو البند (٧) من المادة (١١) من هذه الاتفاقية، أو البند (٦) من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية، تكون الفائدة والأتاوات أو أي مدفوعات أخرى يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، قابلة للخصم بذات الشروط من أجل تحديد أرباح المشروع التي ستخضع كما لو أنها قد تم دفعها إلى مقيم في الدولة المذكورة أولاً.

- ٤- مشاريع دولة متعاقدة التي يملك رأسمالها جزئياً أو كلياً أو يديرها بشكل مباشر أو غير مباشر مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجب أن لا تخضع في الدولة المذكورة أولاً لأية ضريبة أو متطلبات متعلقة بها مغايرة أو أكثر عبثاً من الضريبة أو المتطلبات المتعلقة بها التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها مشاريع مماثلة أخرى تابعة للدولة المذكورة أولاً.
- ٥- لا يعتبر عدم إخضاع مواطني قطر للضريبة بمقتضى قانون الضريبة القطري تمييزاً في مفهوم هذه المادة.
- ٦- تسري أحكام هذه المادة، بصرف النظر عن أحكام المادة (٢) من هذه الاتفاقية، على الضرائب من كل نوع أو وصف.

مادة (٢٥)

إجراءات الاتفاق المشترك

- ١- حيثما يعتبر شخص إن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، فيمكنه، بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين المحلية لكلا الدولتين المتعاقدين، أن يعرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها، أو للسلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنيها. إذا كانت حالته تتدرج ضمن البند (١) من المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية. ويجب عرض القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء الذي نتج عنه فرض الضريبة التي لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.
- ٢- يتعين على السلطة المختصة، إذا تبين لها أن الاعتراض مسوفاً، وإذا لم تكن هي قادرة على التوصل إلى حل مرضي، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المشترك مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك من أجل تجنب فرض الضريبة بشكل لا يتماشى مع هذه الاتفاقية. وينفذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بصرف النظر عن مدد التقادم المنصوص عليها بالقانون المحلي للدولة المتعاقدة.
- ٣- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسعى عن طريق الاتفاق المشترك فيما بينها لتذليل أي صعوبات أو غموض ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما يجوز لها أن تتشاور فيما بينها من أجل إزالة الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.
- ٤- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين مع بعضها البعض بشكل مباشر، بما في ذلك من خلال لجنة مشتركة تتكون منهما أو مندوبين عنها، من أجل التوصل إلى اتفاق في ضوء البنود السابقة.

مادة (٢٦) تبادل المعلومات

- ١- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن يتبادلا المعلومات كلما كان ذلك مفيداً لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو تنفيذ القوانين المحلية في الدولتين المتعاقدين الخاصة بالضرائب من أي نوع أو وصف المفروضة باسم الدولتين المتعاقدين أو أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتهما المحلية طالما أن تلك الضرائب ليست مخالفة للاتفاقية، ولا تحد المادتان (١) و (٢) من هذه الاتفاقية من تبادل المعلومات.
- ٢- تعامل أية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة وفقاً للبند (١) من هذه المادة، على أنها معلومات سرية على نفس النحو الذي تعامل به المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين المحلية لتلك الدولة ولا يكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المعنية بالربط أو التحصيل، أو التنفيذ أو إقامة الدعاوى أو تحديد الطعون الاستئنافية المتعلقة، بالضرائب المشار إليها في البند (١) من هذه المادة. ولا يستخدم مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لمثل هذه الأغراض. ويجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات في الإجراءات العلنية للمحاكم أو في القرارات القضائية.
- ٣- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة، بشكل يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:
 - (أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة المتعاقدة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،
 - (ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،
 - (ج) تقديم معلومات من شأنها أن تكشف أسرار التجارة أو الأعمال أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية، أو أي معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للنظام العام.
- ٤- إذا تم طلب معلومة من قبل دولة متعاقدة وفقاً لهذه المادة، يجب على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تستخدم إجراءاتها المتبعة لجمع المعلومات للحصول على المعلومة المطلوبة، حتى وإن لم تكن تلك الدولة الأخرى تحتاج تلك المعلومة لأغراضها الضريبية. ويخضع الالتزام الوارد بالجملة السابقة إلى الحدود الواردة بالبند (٣) من هذه المادة، لكن لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير تلك الحدود على أنها تسمح لدولة متعاقدة أن ترفض تقديم المعلومة فقط لأنه ليس لديها مصلحة محلية في تلك المعلومة.
- ٥- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البند (٣) من هذه المادة، على أنه يسمح لدولة متعاقدة أن ترفض تقديم المعلومة فقط لأن المعلومة في حوزة بنك، أو مؤسسة مالية أخرى، أو شخص مسمى أو شخص يتصرف بصفته وكيلاً أو أميناً أو لأن المعلومة تتعلق بحصص ملكية في شخص ما.

مادة (٢٧)

أعضاء البعثات الدبلوماسية وموظفو القنصليات

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

مادة (٢٨)

نفاذ الاتفاقية

١- تخطر كل دولة من الدولتين المتعاقدين الأخرى كتابةً عن طريق القنوات الدبلوماسية بإستكمال الإجراءات المطلوبة بموجب قوانينها لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من تاريخ آخر استلام هذين الإخطارين.

٢- تسري أحكام هذه الاتفاقية:

- أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، على المبالغ المدفوعة أو الدائنة في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي دخلت فيها الاتفاقية حيز النفاذ،
- ب) وفيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي دخلت فيها الاتفاقية حيز النفاذ.

مادة (٢٩)

إنهاء الاتفاقية

١- تظل هذه الاتفاقية نافذة إلى أن تنهيا دولة متعاقدة. ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية، عبر القنوات الدبلوماسية، بإعطاء إخطار خطي بإنهاءها قبل ستة أشهر على الأقل قبل نهاية أي سنة ميلادية تلي انتهاء فترة خمس سنوات من بدء تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

٢- يتوقف سريان الاتفاقية:

- (أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، على المبالغ المدفوعة أو الدائنة في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار،
- (ب) وفيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار.

إشهاداً على ما تقدم، وقع المفوضان أدناه حسب الأصول المرعية على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة الدوحة بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٠م بنسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والسلوفانية والإنجليزية، ويكون لكل نسخة منها ذات الحجية. وفي حالة الاختلاف يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن / حكومة جمهورية سلوفينيا

عن / حكومة دولة قطر

بروتوكول

عند التوقيع على الاتفاقية بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية سلوفينيا بشأن تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ، إتفق الموقعون أدناه على الأحكام التالية التي يجب أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

البند (١): فيما يتعلق بالبند (٣) من المادة (١٠)

من المفهوم أن مصطلح " حكومة دولة متعاقدة " يشمل :

(أ) في حالة قطر: جهاز قطر للإستثمار،

(ب) وفي حالة سلوفينيا: مؤسسة تنشأ في وقت لاحق، تؤدي الوظائف المماثلة للسلطة المذكورة في البند الفرعي (أ) أعلاه، حسبما يتم الإتفاق عليه بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين.

البند (٢): فيما يتعلق بالبند (٣) من المادة (١١)

من المفهوم أن مصطلح " حكومة دولة متعاقدة " يشمل:

(أ) في حالة قطر: جهاز قطر للإستثمار، ومصرف قطر المركزي، وأي مؤسسة مملوكة بالكامل للدولة حسبما يتم الإتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين،

(ب) وفي حالة سلوفينيا: البنك المركزي، والمؤسسة المنصوص عليها في البند الفرعي (ب) من البند (١) من هذا البروتوكول وأي مؤسسة مملوكة بالكامل للدولة حسبما يتم الإتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين.

إشهاداً على ما تقدم، وقع المفوضان أدناه حسب الأصول المرعية على هذا البروتوكول.

حرر هذا البروتوكول في مدينة الدوحة بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٠م بنسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والسلوفانية والإنجليزية، ويكون لكل نسخة منها ذات الحجية، وفي حالة الاختلاف يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن / حكومة جمهورية سلوفينيا

عن / حكومة دولة قطر